



من قواعد الضمان في الفقه الإسلامي قاعدة:

(الغرْمُ بِالْغُئْمِ) وتطبيقاتها الفقهية

الأستاذ الدكتور عماد أموري جليل الزاهدي

جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية

dr.emadammouri@uodiyala.edu.iq

المخلص:

تُعتبر القواعد الفقهية من أهم العناصر التي تُعنى بدراسة الأحكام الشرعية في الإسلام، حيث تسهم في تنظيم المعرفة الفقهية وتسهيل فهمها وتطبيقها. وتعكس هذه القواعد مبادئ عامة تستند إلى النصوص الدينية، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية، مما يجعلها ذات طابع مرن، وقابل للتطبيق في مختلف الظروف والأزمان.

وتعمل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الحياة اليومية على تطوير الفقه الإسلامي، وتوجيه الفقهاء في استنباط الأحكام، وتساعدهم في الوصول إلى أحكام صحيحة تلبي احتياجات المجتمع وضوابطه، والتي تعكس روح التشريع الإسلامي وحرصه على مصلحة الأفراد والمجتمع.

وأحكام الضمان واحدة من أبرز الأحكام التي تستند إلى مبادئ الشرع الإسلامي، حيث تُولي أهمية كبيرة لحق الفرد وكرامته، وتحت على العدالة والتوازن في العلاقات بين الأفراد. ويمثل الضمان في الفقه الإسلامي التأكيد على ضرورة تعويض الضرر واسترداد الحقوق، وهو يشمل أنواعاً متعددة من الضمانات، سواء كانت مالية أو غير مالية، تتعلق بالتزام الأطراف في المعاملات المختلفة.

وتُعد القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان من القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي، حيث تعكس مفهوم المسؤولية المدنية والمالية في الحياة الاجتماعية. وإن فهم القاعدة الفقهية المتعلقة بالضمان يعزز من الوعي الحقوقي لدى الأفراد ويُعزز العلاقات الاجتماعية القائمة على الثقة والمصداقية. لذلك، تُعتبر هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الفقهي في الإسلام، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك ومستقر. ومن أبرز القواعد المتعلقة بالضمان هي القاعدة الفقهية المعروفة: (الغرْمُ بِالْغُئْمِ) .

حيث تعتبر هذه القاعدة دعامة أساسية في مبادئ المال والأعمال في الإسلام، وتؤكد على أهمية التوازن والعدالة في المعاملات المالية. كما تعكس أهمية الشفافية والمصداقية في العلاقات الاقتصادية، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على الثقة والتعاون. وهذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على دور القواعد الفقهية في تعزيز الفهم الصحيح للدين، وتيسير حياة المسلمين في كل زمان ومكان. وسأتناول في هذا البحث جوانب متعددة لهذه القاعدة، بما في ذلك معناها وشرحها، بالإضافة إلى تطبيقاتها العملية في المعاملات اليومية، مما يُعزز الفهم الصحيح لمفهوم الضمان والمخاطر في العلاقات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: قواعد، ضمان، غرم، غنم.



One of the Rules of Guarantee (Ḍamān) in Islamic Jurisprudence: The Rule of “Liability Accompanies Benefit” (al-Ghurm bi al-Ghunm) and Its Juridical Applications

Prof. Dr. Imad Amori Jalil Al-Zahidi.
Diyala University - Faculty of Islamic Sciences
dr.emadammouri@uodiyala.edu.iq

Abstract :

The jurisprudential rules pertaining to guarantee (ḍamān) are among the foundational principles in Islamic legislation, as they articulate the concepts of civil and financial liability in social life. One of the most prominent of these rules is the well-known maxim: “Liability accompanies benefit” (al-ghurm bi al-ghunm). This research aims to highlight the role of such juristic rules in fostering a correct understanding of the religion and facilitating the lives of Muslims across time and place.

The study examines multiple dimensions of this rule, including its meaning, explanation, and its practical applications in daily transactions, thereby promoting an accurate understanding of the concepts of liability and risk in economic relations. Titled “One of the Rules of Guarantee in Islamic Jurisprudence: ‘Liability Accompanies Benefit’ and Its Juridical Applications,” the research is structured into an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. The preface defines key terminology. The first section elucidates the meanings of the rule's components and provides an exegesis, divided into two subsections. The second section explores the jurisprudential applications of the rule. The conclusion presents the most significant findings, which include:

- 1. Correctly understanding and applying the rules of guarantee is a necessary step toward achieving sustainable development and safeguarding individual rights, which requires enhancing awareness and knowledge among stakeholders.*
- 2. The rule “**Liability accompanies benefit**” reflects a crucial standard in Islamic jurisprudence related to ethical principles and justice in transactions.*
- 3. This rule reinforces the principle of equity among parties, as each bears responsibility in accordance with the benefit or return derived.*
- 4. The rule can be effectively applied in modern contexts such as Islamic banking, crowdfunding, and other economic models that require the sharing of risks and rewards.*

Keywords: Rules, Guarantee, Ghurm , Ghunm.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين.
أما بعد:

فُتُعد القواعد الفقهية من أهم العناصر التي تُعنى بدراسة الأحكام الشرعية في الإسلام، حيث تسهم في تنظيم المعرفة الفقهية وتسهيل فهمها وتطبيقها. وتعكس هذه القواعد مبادئ عامة تستند إلى النصوص الدينية، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية، مما يجعلها ذات طابع مرن، وقابل للتطبيق في مختلف الظروف والأزمان.

وتعمل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الحياة اليومية على تطوير الفقه الإسلامي، وتوجيه الفقهاء في استنباط الأحكام، وتساعد في الوصول إلى أحكام صحيحة تلبي احتياجات المجتمع وضوابطه، والتي تعكس روح التشريع الإسلامي وحرصه على مصلحة الأفراد والمجتمع.

وأحكام الضمان واحدة من أبرز الأحكام التي تستند إلى مبادئ الشرع الإسلامي، حيث تُولي أهمية كبيرة لحق الفرد وكرامته، وتحت على العدالة والتوازن في العلاقات بين الأفراد. ويمثل الضمان في الفقه الإسلامي التأكيد على ضرورة تعويض الضرر واسترداد الحقوق، وهو يشمل أنواعًا متعددة من الضمانات، سواء كانت مالية أو غير مالية، تتعلق بالتزام الأطراف في المعاملات المختلفة.

وتُعد القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان من القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي، حيث تعكس مفهوم المسؤولية المدنية والمالية في الحياة الاجتماعية. وإن فهم القاعدة الفقهية المتعلقة بالضمان يعزز من الوعي الحقوقي لدى الأفراد ويُعزز العلاقات الاجتماعية القائمة على الثقة والمصادقية. لذلك، تُعد هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ من النظام الفقهي في الإسلام، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك ومستقر.

ومن أبرز القواعد المتعلقة بالضمان هي القاعدة الفقهية المعروفة: (**الْعُرْمُ بِالْعُغْمِ**)

حيث تعد هذه القاعدة دعامة أساسية في مبادئ المال والأعمال في الإسلام، وتؤكد على أهمية التوازن والعدالة في التعاملات المالية. كما تعكس أهمية الشفافية والمصادقية في العلاقات الاقتصادية، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على الثقة والتعاون.

وهذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على دور القواعد الفقهية في تعزيز الفهم الصحيح للدين، وتيسير حياة المسلمين في كل زمان ومكان. وسأتناول في هذا البحث جوانب متعددة لهذه القاعدة، بما في ذلك معناها وشرحها، بالإضافة إلى تطبيقاتها العملية في المعاملات اليومية، مما يُعزز الفهم الصحيح لمفهوم الضمان والمخاطر في العلاقات الاقتصادية. وقد أُسميت بحثي: (**من قواعد الضمان في الفقه الإسلامي قاعدة: (العُرْمُ بِالْعُغْمِ) وتطبيقاتها الفقهية**) .

وقد قسمت بحثي على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

تناولت في المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وتقسمي للبحث. والتمهيد جعلته للتعريف بمصطلحات البحث. والمبحث الأول: في بيان معنى مفردات القاعدة وشرحها. وقد جعلته على مطلبين. أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة. والخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً: أسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفة أعماله، وأن ينفعنا وينفع بنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير.



التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف القواعد :

لغةً: القاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعالى : ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ))^(١). وتطلق القاعدة - مجازاً - على غير الحسية، كقولك: قواعد الشرع ونحوه^(٢).

اصطلاحاً: عُرِّفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متعددة أبرزها :

١. عرفها الجرجاني بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))^(٣).
٢. وعرفها التفتازاني بأنها: ((حكمٌ كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه))^(٤).
٣. وعرفها الفيومي بأنها: ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته))^(٥).

هذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية، وقانونية، ونحوية، وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي أمرٌ كلي ينطبق على جميع جزئياته .

فالقاعدة سواء في النَّحوِ أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة^(٦).

ويمكن تعريف القاعدة تعريفاً مناسباً أكثر وضوحاً وشمولاً لمعانيها عند العلماء بالقول: أنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٧).

ثانياً: تعريف الضمان :

لغةً: يُطلق الضمانُ في اللغة على عدة معان هي :

١. الإلتزام . تقول : ضَمَنْتُ المَالَ ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف ، فنقول : ضَمَنْتُهُ المَالَ ، إذا أَلْزَمْتُهُ إِيَّاه .
٢. الكفالة . تقول : ضَمَنْتُهُ الشَّيْءَ ضَمَانًا ، فهو ضامنٌ وضمينٌ ، إذا كَفَلَهُ .
٣. التَّغْرِيمُ . تقول : ضَمَنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْمِينًا ، إذا عَرَّمْتُهُ ، فَالْتَرَمَهُ^(٨) .

اصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة ، منها :

١. هو عبارة عن غرامة التالف^(٩).
 ٢. إنه التزام دين ، أو إحضار عين أو بدن^(١٠).
 ٣. إنه شغل ذمة أخرى بالحق^(١١).
 ٤. إنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمه إن كان من القيميات^(١٢).
- وهذا هو أفضل التعريفات وأشملها لكل أنواع الضمان .



المبحث الأول : معنى مفردات القاعدة وشرحها المطلب الأول : معنى مفردات القاعدة

أولاً: معنى الغرم :

لغة : من غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا وَغَرَامَةً، وَأَغْرَمَهُ وَغَرَّمَهُ. وَالغُرْمُ: الدَّيْنُ. وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ. الغرامة: ما يلزم أدائه، وكذلك المغرم والغرم . والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء . وغرم السحاب: أمطر . والغرام: اللزوم من العذاب والشر الدائم والبلاء والحب والعشق ؛ والغرام: الولوع. وقد أغرم بالشيء أي أولع به . ورجل مغرم: مولع بعشق النساء وغيرهن. وفلان مغرم بكذا أي مبتلى به . وقال الزجاج: هو أشد العذاب في اللغة، قال الله عز وجل: ((إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا)) (١٣) ؛ أي: هلاكاً مُلْحًا دائماً ملازماً لهم (١٤).

والغرم أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها، والغريم: الملزم ذلك. والغريم إنما سمي غريماً؛ لأنه يطلب حقه ويلج حتى يقبضه. ويقال للذي له المال يطلبه ممن له عليه المال: غريم، وللذي عليه المال: غريم . وَالغَرَامَةُ أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ . وقال الراغب: الغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، قال الله تعالى: ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمٍ مُنْقَلُونَ)) (١٥) (١٦).

اصطلاحاً : هو ما يلزم أدائه من المال، أو ما يُعطى من المال على كره الضرر والمشقة (١٧).

ثانياً: معنى الغنم :

لغة : من الغنمته، وغنمت الشيء أغنمته غنماً أصبته غنيمته ومغنماً. وغنم الشيء غنماً: فاز به. وتغنمه واغتنمه: عده غنيمته، والجمع: الغنائم والمغانم، الغنم والمغنم والغنيم والغنيمه، الفَوْزُ بالشيء بلا مَشَقَّةٍ ، وَغَنَّمَ مَغْنَمَةً : أي : كَثِيرَةً. ويقال: فلان يتغنم الأمر. أي: يحرص عليه كما يحرص على الغنيمه. والغانم: أخذ الغنيمه، والجمع الغانمون. والغنيمه : ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين . والغنيمه ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (١٨).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

المطلب الثاني : شرح قاعدة (الغرم بالغنم)

قبل شرح القاعدة لابد من بيان الألفاظ المختلفة التي وردت بها هذه القاعدة، وهي:

١. (الغرم بالغنم) .
 ٢. وفي لفظ (الغرم مُقَابِلُ بالغنم ، أو الغنم مُقَابِلُ بالغرم) .
 ٣. وفي لفظ : (الخراج بالضمان) .
 ٤. وفي لفظ : (المغرم مُقَابِلُ بالمغنم) .
 ٥. وفي لفظ: (النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة) (١٩).
- هذه القواعد كلها ذوات معنى واحد، وأولها ما نص عليه حديث نبوي شريف، وهو: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)) (٢٠).
- وفي بعض طرقه ذكر السبب : وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما يشاء أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي. فقال عليه الصلاة والسلام: ((الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)) (٢١).



- أما شرح القاعدة :

فالغرم: الخسارة، وهو الضمان. وَهُوَ مَا يُلْزَمُ الْمَرْءَ لِقَاءِ شَيْءٍ، مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ .
الغنم: الربح، وهو الخراج. وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَرْغُوبِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وعليه : فإن من غرم فهو يغنم ، وأن من عليه الخسارة فله الربح.

أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً . وإن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم . ولأن من تحمل الخسارة لو حصلت يجب أن يحصل على الربح، لأن النعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة.

أو يمكن القول : أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف. فمثلاً: من اشترى المبيع ثم وجد به عيباً لكنه استفاد منه وانتفع بتأجيله مثلاً ثم وجد به عيباً فرده فلا يضمن أجرته، بل ما انتفع به له، لماذا ؟ لأنه مقابل الغرم، فإنه ربما أنفق عليه . فإذا كان مثلاً شاة أنفق عليها أو ما أشبه ذلك فما غنمه مقابل ما غرمه، وهذا من العدل في الشريعة .

ومثلها: أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ يُلْزَمُهُ مِنَ الْخَسَارَةِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّبْحِ (٢٢). وكذلك : الأموال التي تُجْبَى من الضرائب تُنْفَق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد . فإذا كان الفرد يفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها.

فكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة، يجب عليه في مقابل هذا أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو "الغرم بالغنم" (٢٣).



المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

من أبرز وأشهر أمثلة قاعدة (الغرم بالغنم) وتطبيقاتها الفقهية المسائل الآتية :

(المسألة الأولى : في خيار العيب ^(٢٤))

إذا رد المشتري حيواناً أو سيارة، أو داراً بخيار العيب بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب، وكان قد استعمله المشتري مدة، بنفسه أو أجره من غيره وقبض أجرته، لا يلزم رد ذلك للبائع معه لكونه في ضمان المشتري ^(٢٥) .

(المسألة الثانية : في ضمان الرهن ^(٢٦))

إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها ، وإيجاب أجره بيت حفظها وأجره حافظها عليه لقاء استحقاقه حبسها بدينه ^(٢٧) .

(المسألة الثالثة : في عتق الرهن)

لو أعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه. فإن كان الراهن غنياً فلا سعاية على العبد، لإمكان المرتهن أخذ حقه من الراهن، وهو الأداء إن كان الدين حالاً أو قيمة الرهن إن كان مؤجلاً. وأما إن كان الراهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الأقل من قيمته ومن الدين؛ لتعذر أخذ الحق من الراهن، فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد، لأن الخراج بالضمان، والغرم بالغنم ^(٢٨) .

(المسألة الرابعة : في أجره الكتابة)

أجره كتابة صك ^(٢٩) المبايعة والحجج على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها ^(٣٠) .

(المسألة الخامسة : في الملك المشترك)

نفقة ومؤونة تعمیر الملك المشترك وترميمه على الشركاء بنسبة حصصهم، بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملاك ^(٣١) .

(المسألة السادسة : في كرى الأنهار ^(٣٢))

مؤونة كرى النهر المُشْتَرَك وتعمير حافاته وتطهير مائه، على الشُّركاء فِيهِ بِمُقَابَلَةِ انتفاعهم بِحَق الشُّرْب ^(٣٣) .



(المسألة السابعة : في أجره القسّام^(٣٤))

أجره القسّام والكيّال والوزّان على الشّرْكَاء، لأنّ نفع ذلك عائد لهم^(٣٥).

(المسألة الثامنة : في عمارة الوقف^(٣٦))

إذا أوقف داراً على سكنى ولده أو قريبه أو الفقير، فإن العمارة، والإصلاح على من له السكنى^(٣٧).

(المسألة التاسعة : في رد الوديعة^(٣٨))

كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته^(٣٩).

(المسألة العاشرة : في رد العارية^(٤٠))

نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردها^(٤١).

(المسألة الحادية عشرة : في نفقة اللقيط^(٤٢))

نفقة اللقيط من بيت المال، وكذا جنايته، لأن إرثه لبيت المال عند عدم وجود الوارث؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له^(٤٣).

(المسألة الثانية عشرة : في بيع الوصي^(٤٤))

لو باع الوصيّ عينا من التّركّة ليقضي دين الغرّماء^(٤٥)، أو لم يكن دين فباعها لأجل الورثة وهم كبار وقبض ثمنها فضاع الثمن منه وتلفت العين المبيعة قبل تسليمها رجّع المشتري على الوصيّ بالثمن، وهو يرجع على من كان البيع لأجله من الغرّماء أو الورثة الكبار^(٤٦).

(المسألة الثالثة عشرة : في قيمة المتلفات)

إذا اتفق ركاب السفينة على إلقاء الأمتعة المحمولة فيها في البحر، إذا أشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المتلفات على الركاب بمقابل سلامة أنفسهم^(٤٧).

(المسألة الرابعة عشرة : في التكاليف الأميرية)

التكاليف الأميرية (الضرائب) التي تطرح على الأملاك، فإنّها على أربابها بمقابلة سلامة أملاكهم. وكذلك التكاليف التي تطرح على الأنفس، فإنّها بمقابلة سلامة أنفسهم. ولا شيء من هذه على النّساء والصبيان لأنّه لا يتعرّض لهم^(٤٨).



الخاتمة:

- الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آلہ الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
- فبعد أن منّ الله عز وجل عليّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها :
١. إن القواعد الفقهية تشكل الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المعاصرة. فهي تعد بمثابة قواعد مرنة تعكس روح الشريعة الإسلامية وتساهم في تطوير الفكر الفقهي لتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة.
 ٢. إن أهمية القواعد الفقهية لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل البعد الأخلاقي والروحي، حيث تدعو إلى التمسك بمبادئ الدين الحنيف في جميع مجالات الحياة. لذا، فإن تعزيز المعرفة بهذه القواعد وتطبيقها بشكل صحيح يعد ضرورة ملحة لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع، وضمان السير نحو مستقبل أفضل يستند إلى تعاليم الإسلام السمحة.
 ٣. إن الضمان في الفقه الإسلامي ليس مجرد وسيلة لتعويض الأضرار، بل هو مبدأ يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويعزز من روح التعاون والتكافل الاجتماعي.
 ٤. إن فهم قواعد الضمان وتطبيقها بالشكل الصحيح يعد خطوة ضرورية نحو تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأفراد، وهو ما يتطلب تعزيز الوعي والمعرفة بين المتعاملين بهذه القواعد .
 ٥. إن قاعدة (الغرم بالغنم) تعكس معياراً هاماً في الفقه الإسلامي يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والعدالة في المعاملات. فمفاد القاعدة أن من يتحمل الأعباء أو المخاطر (الغرم) في أي تعامل يتوجب عليه الاستفادة من العوائد أو المكاسب (الغنم) الناتجة عن ذلك. وبالتالي، فإنها تمثل دعوة للإنصاف والموازنة في التعاملات المالية والتجار.
 ٦. تساهم هذه القاعدة في تعزيز مبدأ العدالة بين الأطراف، حيث يتحمل كل طرف المسؤولية وفقاً لما يجنيه من منفعة أو عائد. حيث توضح القاعدة الحقوق والواجبات الناتجة عن المعاملات المالية، مما يساعد على تقليل المنازعات والخلافات بين الأفراد.
 ٧. من خلال تطبيق مبدأ "الغرم بالغنم"، يمكن بناء الثقة بين المتعاملين، حيث يشعر كل طرف بالأمان أن حقوقه محفوظة وأنه لن يتحمل المخاطر بمفرده. وهي تشجع الأفراد على التحلي بروح المسؤولية في تعاملاتهم التجارية، مما يساهم في تحسين العلاقات التجارية وتعزيز بيئة العمل.
 ٨. تبين القاعدة الفقهية "الغرم بالغنم" أهمية التوازن بين المخاطر والمكاسب، مما يعزز من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، ويدعو إلى الأخذ بمبادئ الشريعة في جميع جوانب الحياة.
 ٩. يمكن لهذه القاعدة أن تُطبق بشكل فعال في سياقات حديثة، مثل البنوك الإسلامية، والتمويل الجماعي، وغيرها من النماذج الاقتصادية التي تتطلب المشاركة في المخاطر والمنافع .



تضارب المصالح:

نقرّ بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي قد يؤثر في نتائج هذا البحث أو تفسيره وتم إجراء هذا العمل العلمي باستقلالية تامة دون تأثير من أي جهة خارجية.

Conflict of Interest:

We declare that there is no financial or personal conflict of interest that could have influenced the results or interpretation of this research. This scientific work was conducted with complete independence and without any influence from external parties.

الشكر والامتنان:

يتقدم الباحث بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه في إتمام هذا البحث ويشكر هيئة تحرير المجلة والمحكمين الكرام على ملاحظاتهم العلمية القيّمة وتوجيهاتهم البناءة، التي أسهمت بشكل كبير في تحسين جودة البحث وإخراجه إلى صورته النهائية، وساعدت في نشره.

Acknowledgments:

The author extends his sincere thanks and profound gratitude to Allah Almighty for His guidance and assistance in completing this research. He also thanks the journal's editorial board and the esteemed reviewers for their valuable scientific comments and constructive guidance, which significantly contributed to improving the quality of the research, bringing it to its final form, and facilitating its publication.

References:

- After the Holy Quran.

1. Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, The Arabic Language Academy in Cairo (Dar Al-Da'wa).
2. Ibn Al-Mutraz (Abu Al-Fath Nasir Al-Din Ibn Abd Al-Sayyid Ibn Ali - d. 610 AH), Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabized, edited by Mahmoud Fakhoury and Abd Al-Hamid Mukhtar, Osama Bin Zaid Library, Aleppo, second edition, 1979.
3. Ibn Al-Hammam (Kamal Al-Din Muhammad Ibn Abd Al-Wahid Ibn Abd Al-Hamid Ibn Masoud Al-Siwasi Al-Iskandari Al-Hanafi - d. 861 AH), Explanation of Fath Al-Qadir for the Poor and the Powerless, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
4. Ibn Juzi (Abu Al-Qasim Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Kalbi Al-Gharnati - d. 741 AH), The Legal Laws, Dar Al-Arqam - Beirut.



5. Ibn Hibban (Abu Hatim Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Al-Tamimi Al-Busti - d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, edited and edited by him. His Hadiths and Commentary: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
6. Ibn Hazm (Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id - d. 456 AH), Al-Muhalla, Commercial Office for Printing, Distribution, and Publishing, Beirut.
7. Ibn Rushd (Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi - d. 520 AH), Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Mas'il al-Mustakhraja, edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
8. Ibn Abidin (Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi - d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, Second Edition, Dar al-Fikr - Beirut, 1966 AD.
9. Ibn Faris (Abu al-Husayn Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi - d. 395 AH), Language Scales, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
10. Ibn Qudamah (Imam Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad - d. 620 AH), Al-Mughni on the Summary of Imam Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Kharqi, offset edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1983 AD.
11. Ibn Qudamah (Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi - d. 682 AH), The Great Commentary on the Text of al-Muqni', edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helou, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising - Cairo, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
12. Ibn Majah (Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini - d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
13. Ibn Muflih (Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH)), al-Furu', edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, al-Risala Foundation, first edition, 1424 AH - 2003 AD
14. Ibn Manzur (Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi - d. 711 AH)), Lisan al-Arab, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH
15. Ibn Nujaym (Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Bakr - d. 970 AH)), al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, second edition, Dar al-Ma'rifah - Beirut
16. Abu Dawud (Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi) Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Dar al-Fikr
17. Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH) , Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, first edition, Dar Sadir for Printing and Publishing - Beirut, 1969 M.
18. Al-Burno (Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Abu al-Harith al-Ghazi), A Concise Explanation of the General Principles of Jurisprudence, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Fourth Edition, 1416 AH - 1996 CE.



19. Al-Burno (Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Abu al-Harith al-Ghazi), Encyclopedia of Jurisprudential Principles, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
20. Amin Effendi (Ali Haidar Khawaja - d. 1353 AH), Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, translated by Fahmi al-Husayni, Dar al-Jeel, First Edition, 1411 AH - 1991 CE.
21. Al-Ansari (Abu Yahya Zakariya bin Muhammad bin Zakariya), Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami.
22. Al-Barakati (Muhammad Umaym al-Ihsan al-Mujaddidi), Jurisprudential Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition. 1424 AH - 2003 AD.
23. Al-Baghdadi (Abu Muhammad Ghanim ibn Muhammad al-Hanafi - d. 1030 AH), Majma' al-Damaanat, Dar al-Kutub al-Islami.
24. Al-Baghawi (Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Shafi'i - d. 516 AH), Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
25. Al-Bahuti (Mansur ibn Yunus ibn Idris - d. 1051 AH), Sharh Muntaha al-Iradah, Dar al-Fikr, Beirut.
26. Al-Bahuti (Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Hanbali - d. 1051 AH), Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
27. Al-Tirmidhi (Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak - d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi. Edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
28. Al-Taftazani (Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar - d. 793 AH), Explanation of Al-Talwih 'ala Al-Tawdih, Subaih Library, Egypt.
29. Al-Tahnawi (Muhammad ibn 'Ali ibn al-Qadi Muhammad Hamid ibn Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi - d. 1158 AH), Index of the Terminology of Arts and Sciences, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library - Beirut, first edition, 1996.
30. Al-Jurjani (Sharif 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Zayn - d. 816 AH), Al-Ta'rifat, edited, corrected, and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
31. Al-Jawhari (Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Farabi - d. 393 AH), Al-Sihah, the Crown of Language and the Corrections of Arabic, edited by: Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar Al-Ilm For Millions - Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 AD.
32. Al-Juwayni (Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad - d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, edited by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
33. Al-Kharashi, Hashiyat al-Kharashi on Mukhtasar Sidi Khalil, Dar Sadir - Beirut.



34. Al-Daraqutni (Ali ibn Umar Abu al-Hasan al-Baghdadi), Sunan al-Daraqutni, edited by: Sayyid Ab Dr. Allah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1386 AH - 1966 AD.
35. Damad (Abd al-Rahman ibn Sheikh Muhammad Sulayman - d. 1078 AH), Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Dar al-Taba'ah al-Amirah - 1361 AH.
36. Dasuqi (Shams al-Din Sheikh Muhammad Arfa - d. 1230 AH), Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, Egypt.
37. Al-Zubaidi (Muhibb al-Din Abu al-Fayd al-Sayyid Muhammad Murtada al-Husayni al-Wasiti), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Dar Libya, Benghazi, 1966 AD.
38. Al-Zuhayli (Dr. Muhammad Mustafa), The Jurisprudential Principles and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
39. Al-Zarqa (Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad - d. 1357 AH), Explanation of the Principles of Jurisprudence, corrected and commented upon by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, second edition, 1409 AH - 1989 CE.
40. Al-Zarqa (Mustafa), The General Jurisprudential Introduction to Civil Rights, Syrian University Press, Damascus, 1377 AH.
41. Al-Zayla'i (by Imam Fakhr al-Din Uthman ibn Ali - d. 743 AH), Clarification of Facts: Explanation of Kanz al-Daqa'iq, first edition, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Egypt, 1313 AH.
42. Al-Sarakhsi (Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah - d. 483 AH), Al-Mabsut, studied and verified by: Khalil Muhyi al-Din al-Mais, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 CE.
43. Saadi (Abu Habib), The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
44. Al-Sharbini (Sheikh Muhammad al-Khatib - d. 977 AH), The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj, Al-Sharbini al-Khatib, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company - Cairo, 1958 AD.
45. Al-Shawkani (Muhammad ibn Ali - d. 1255 AH), Nail al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar, Dar al-Hadith, Cairo.
46. Abd al-Mun'im (Dr. Mahmoud Abd al-Rahman), Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar al-Fadhila.
47. Al-Asqalani (Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Hajar - d. 852 AH), Talkhis al-Habeer fi Takhreej al-Rafi'i al-Kabir, edited and annotated by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, published by Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
48. Al-Farahidi (Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad), Kitab al-Ayn, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.
49. Al-Fayruzabadi (Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub - d. 817 AH), Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Verification Office at the Al-Resalah Foundation, Al-



- Resalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution - Beirut, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD.
50. Al-Fayyumi (Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri - d. 770 AH), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, edited by Mustafa al-Saqa, first edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1322 AH.
 51. Al-Qaffal (Sayf al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Shashi), Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha (The Ornament of Scholars in Knowing the Schools of Jurists), edited and commented on by Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Daradkeh, Modern Message Library, Jordan - Amman, first edition, 1988.
 52. Qalaji, Qunaibi (Muhammad Rawas, Hamid Sadiq), Dictionary of the Language of Jurists, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
 53. Al-Qunawi (Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Rumi al-Hanafi - d. 978 AH), Anis al-Fuqaha fi Ta'rifat al-Alfazah al-Muwahaddarat Bayn al-Fuqaha (The Companion of Jurists in the Definitions of Terms Commonly Used by Jurists), edited by Yahya Hasan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.
 54. Al-Kasani (Ala' al-Din - d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1982.
 55. A Committee of Scholars, Al-Ahkam Al-Adliyyah Magazine, edited by Najib Hawawini, Noor Muhammad, Book Trade House, Aram Bagh, Karachi.
 56. Al-Maliki (Abu al-Hasan - d. 939 AH), Kifayat al-Talib al-Rabbani li-Risalah Abu Zayd al-Qayrawani, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, first edition, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1412 AH.
 57. Al-Mawardi (Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi - d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
 58. Muhammad Alish (Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad - d. 1299 AH), Manh al-Jalil ala Mukhtasar Khalil, Al-Najah Library, Libya.
 59. Al-Mardawi (Sheikh al-Islam Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman - d. 885 AH), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, authenticated and verified by Muhammad Hamid al-Faqih, second edition, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1980 CE.
 60. Al-Mirghinani (Sheikh al-Islam Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Bakr ibn Abd al-Jalil al-Rashdani - d. 593 AH), Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, latest edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company and Partners - Egypt.
 61. A Selection of Scholars, Al-Fatawa al-Hindiyya, a committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Dar al-Fikr, second edition, 1310 AH.
 62. Al-Nadwi (Ali Ahmad), Al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Dar al-Qalam - Damascus, fifth edition.



63. Al-Nasa'i (Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb), Sunan al-Nasa'i, edited by the Heritage Verification Office, Dar al-Ma'rifa, Beirut, fifth edition, 1420 AH.
64. Al-Nasafi (Abu Hafs Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail Najm al-Din - d. 537 AH), Talbat al-Talaba, al-Amirah Press, al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH.
65. Al-Nawawi (Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf - d. 676 AH), al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, al-Munira Press, Egypt.
66. Al-Nawawi (Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf - d. 676 AH), Rawdat al-Talibin, Islamic Office for Printing and Publishing, Beirut.
67. Al-Harawi (Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari - d. 70 AH), Tahdhib al-Lugha, edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition, 2001 AD.
68. Al-Haythami (Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, The Great Commercial Library in Egypt, 1357 AH - 1983 AD.

المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم .
١. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (، دار الدعوة .
 ٢. ابن المطرز (أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي - ت ٦١٠ هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
 ٣. ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي - ت ٨٦١ هـ) ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 ٤. ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي - ت ٧٤١ هـ) ، القوانين الفقهية ، دار الأرقم - بيروت .
 ٥. ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي - ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
 ٦. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
 ٧. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي - ت ٥٢٠ هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
 ٨. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي - ت ١٢٥٢ هـ) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٦٦ م .
 ٩. ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي - ت ٣٩٥ هـ) ، مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
 ١٠. ابن قدامة (الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - ت ٦٢٠ هـ) ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، طبعة بالأوقسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م .



١١. ابن قدامة (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي - ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ت ٢٧٣ هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٣. ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، الفروع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م -
١٤. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفريقي - ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
١٥. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر - ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
١٦. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
١٧. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٦٩ م .
١٨. آل بورنو (الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١٩. آل بورنو (محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي)، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٠. أمين أفندي (علي حيدر خواجه - ت ١٣٥٣ هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٢١. الأنصاري (أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٢. البركتي (محمد عميم الإحسان المجددي) ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٣. البغدادي (أبو محمد غانم بن محمد الحنفي - ت ١٠٣٠ هـ) ، مجمع الضمانات ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٤. البيهقي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي - ت ٥١٦ هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٥. البيهوتي (منصور بن يونس بن إدريس - ت ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر - بيروت .
٢٦. البيهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي - ت ١٠٥١ هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .
٢٧. الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك - ت ٢٧٩ هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م .
٢٨. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر - ت ٧٩٣ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر .
٢٩. التهانوي (محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي - ت ١١٥٨ هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .
٣٠. الجرجاني (الشريف علي بن محمد بن علي الزين - ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣١. الجوهرى (أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي - ت ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .



٣٢. الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد - ت ٤٧٨ هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٣. الخرخشي ، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر - بيروت .
٣٤. الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن البغدادي) ، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
٣٥. داماد (عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان - ت ١٠٧٨ هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الطباعة العامرة - ١٣٦١ هـ .
٣٦. الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفه - ت ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
٣٧. الزبيدي (محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر دار ليبيا - بنغازي ، ١٩٦٦ م .
٣٨. الزحيلي (د. محمد مصطفى) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٣٩. الزرقا (أحمد بن الشيخ محمد - ت ١٣٥٧ هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٤٠. الزرقا (مصطفى) ، المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية ، مطبعة الجامعة السورية - دمشق ، ١٣٧٧ هـ .
٤١. الزيلعي (للإمام فخر الدين عثمان بن علي - ت ٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، ١٣١٣ هـ .
٤٢. السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة - ت ٤٨٣ هـ) ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٤٣. سعدي (أبو حبيب) ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٤. الشربيني (الشيخ محمد الخطيب - ت ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م .
٤٥. الشوكاني (محمد بن علي - ت ١٢٥٥ هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة .
٤٦. عبد المنعم (د. محمود عبد الرحمن) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة
٤٧. العسقلاني (شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر - ت ٨٥٢ هـ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٤٨. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد) ، كتاب العين ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٤٩. الفيروز آبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب - ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٥٠. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرئ - ت ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تصحيح : مصطفى السقا، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٢٢ هـ .
٥١. القفال (سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م .
٥٢. قلنجي ، قنبيبي (محمد رواس ، حامد صادق) ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .



٥٣. القونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي - ت ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ م.
٥٤. الكاساني (علاء الدين - ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢ م .
٥٥. لجنة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ- كراتشي .
٥٦. المالكي (أبو الحسن - ت ٩٣٩ هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
٥٧. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي - ت ٤٥٠ هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٥٨. محمد عليش (أبو عبد الله محمد بن احمد - ت ١٢٩٩ هـ) ، منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح - ليبيا.
٥٩. المرادوي (شيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان - ت ٨٨٥ هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٨٠ م .
٦٠. الميرغيناني (شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني - ت ٥٩٣ هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر .
٦١. نخبة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٦٢. الندوي (علي أحمد) ، القواعد الفقهية ، دار القلم - دمشق، الطبعة الخامسة .
٦٣. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) ، سنن النسائي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ .
٦٤. النسفي (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين - ت ٥٣٧ هـ) ، طلبه الطلبة ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١ هـ.
٦٥. النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف - ت ٦٧٦ هـ) ، المجموع شرح المهذب ، إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
٦٦. النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف - ت ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت.
٦٧. الهروي (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر - ت ٧٠ هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .
٦٨. الهيثمي (أحمد بن محمد بن علي بن حجر) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .



الهوامش:

- (١) سورة البقرة، جزء من آية ١٢٧ .
- (٢) ينظر: مقاييس اللغة ١٠٨/٨-١٠٩، الصحاح ٥٢٥/٢، لسان العرب ٢٣٦/١١، القاموس المحيط ٣٢٨/١، مادة: (قعد)
- (٣) التعريفات/ص ١٤٩، باب القاف.
- (٤) شرح التلويح على التوضيح ١/٣٤.
- (٥) المصباح المنير/ص ٣٠٣، مادة: (قعد) .
- (٦) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي/ص ٤١.
- (٧) ينظر: التعريفات للجرجاني/ص ١٧٧، كشف القناع ١٦/١، المدخل الفقهي العام/فقرة: ٥٥٦ .
- (٨) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢٨٦/١؛ المصباح المنير/ص ٣٦٥، مادة (غرم) .
- (٩) ينظر: نيل الأوطار ٤١/٦ .
- (١٠) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٨٠.
- (١١) ينظر: كفاية الطالب الرباني ٤٧٤/٢ .
- (١٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٧٢/١ .
- (١٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٥ .
- (١٤) ينظر: كتاب العين ٤/٤١٨، تهذيب اللغة ١٢٩/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٧١/٣٣، لسان العرب ٤٣٧/١٢، مادة: (غرم).
- (١٥) سورة الطور، الآية: ٤٠ .
- (١٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب/ص ٣٣٩، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية/ص ١٤٠ .
- (١٧) ينظر: طلبية الطلبة/١٤٠، التعريفات الفقهية/ص ١٥٧ .
- (١٨) ينظر: كتاب العين ٤/٤٢٦، تهذيب اللغة ١٤١/٨، لسان العرب ٤٤٥/١٢، تاج العروس ١٨٨/٣٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٥٤. (مادة: غنم).
- (١٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا/ص ٤٣٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ص ٣٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٣٤ .
- (٢٠) رواه الامام أحمد في مسنده ٤٩/٦ رقم الحديث: (٢٤٢٧٠)، وأبو داود في سننه، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ١٨٤/٤، رقم الحديث: (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ٥٨١/٣، رقم الحديث: (١٢٨٥)، والنسائي في سننه باب الخراج بالضمان، ١١/٤، رقم الحديث: (٦٠٨١)، وابن ماجه في سننه، (باب: الخراج بالضمان) ٧٥٣/٢ رقم الحديث: (٢٢٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٥/٤، رقم الحديث: (٣٠٠٥)، وابن حبان في صحيحه ٢٩٩/١١، رقم الحديث: (٤٩٢٨).
- والحديث حسن لغيره . قال عنه أبو داود: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم . وَصَحَّه ابْنُ الْقَطَّانِ . وَأما ابن حزم فقال: إِنَّهُ لَا يَصِح . ينظر: سنن أبي داود ١٨٤/٤، سنن الترمذي ٥٨١/٣، المحلى ٥٧/٤، التلخيص الحبير ٥٤/٣.
- (٢١) سنن أبي داود، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ١٨٤/٤، رقم الحديث: (٣٥٠٨)، سنن ابن ماجه، باب: الخراج بالضمان، ٧٥٣/٢، رقم الحديث: (٢٢٤٢).
- (٢٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا/ص ٤٣٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ص ٣٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٣٤ .
- (٢٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ص ٣٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٣٤.
- (٢٤) خيار العيب: هو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن فله الخيار، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع. ينظر: التعريفات الفقهية ٩٠/١، معجم لغة الفقهاء ٢٠٢/١ .



- (٢٥) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٣/١ ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٧٥/٣ .
- (٢٦) الرَّهْنُ: هو حبس شيء مالي بحق كالدَّين يمكن استيفاؤه منه، ويسمى الشيء مرهوناً ورهنأً. ينظر: التعريفات الفقهية ١٠٧/١ ، القاموس الفقهي ١٥٤/١ .
- (٢٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٦٣ ، تبيين الحقائق ٦/٨٧ ، روضة الطالبين ٩٦/٤ ، المغني ٤٤٢/٤ ، كشاف القناع ٣/٣٤١ .
- (٢٨) ينظر: فتح القدير ٢٤٧/٩ ، مجمع الضمانات ١٠٨/١ ، البيان والتحصيل ٨٥/١١ ، حلية العلماء ٤٧٩/٤ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٩٥/٦ ، موسوعة القواعد الفقهية ٢٧٥/٣ .
- (٢٩) الصَّنَكُّ: كتابُ الإقرار بالمال وغيره . ينظر: التعريفات الفقهية ١٢٩/١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٧٥/١
- (٣٠) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٤٣/١ .
- (٣١) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ٢٥٠/١ ، شرح القواعد الفقهية ٤٣٧/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٤٤/١ .
- (٣٢) كرى الانهار: حفرها وتنظيفها . ينظر: المعجم الوسيط ٧٨٥/٢ ، معجم لغة الفقهاء ٣٨٠/١ .
- (٣٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٥ ، أسنى المطالب ٤٥٥/٢ ، كشاف القناع ٤١٤ / ٣ .
- (٣٤) القسام : هو من يقسم المال بين الشركاء ويفرقه بينهم، ويعين أنصباهم . ينظر: أنيس الفقهاء ١٠١/١ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٧/٢ .
- (٣٥) ينظر: المبسوط ٩/١٥ ، البيان والتحصيل ١٥٨/٣ ، القوانين الفقهية ١٨٨/١ ، الحاوي الكبير ٤٨٩/١٦ ، المجموع ١٧٦/٢٠ ، الفروع ٢٤٩/١١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٤٤/١ .
- (٣٦) الوقف : هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. ينظر : التعريفات للجرجاني ٣٢٨/ ، التعريفات الفقهية ٢٣٩/١ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠٨/١ .
- (٣٧) ينظر : الهداية ١٧/٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٧/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٦٨/٢ .
- (٣٨) الوديعة: هي المال المتروك عند إنسان ليحفظها . ينظر: طلبه الطلبة ٩٨/١ ، أنيس الفقهاء ٩٢/١ .
- (٣٩) ينظر: البحر الرائق ٢٨٤/٧ ، القواعد الفقهية ٥٤٣/١ .
- (٤٠) العارية: هي تملك المنافع بغير عوض . ينظر: التعريفات ١٤٦/١ ، أنيس الفقهاء ٩٤/١ .
- (٤١) ينظر: المبسوط ٥٠/٢٠ ، الهداية ٢٢٠/٣ ، منح الجليل ٧٥/٧ ، تحفة المحتاج ٤٢٧/٥ ، التهذيب في فقه الامام الشافعي ٢٨١/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٦٩/٥ ، الانصاف ١١٦/٦ .
- (٤٢) اللقيط : هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا. ينظر: التعريفات الفقهية ١٨٩/١ ، القاموس الفقهي ٣٣٢/١ .
- (٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨ - ١٩٩ ، مجمع الأنهر ٧٠٢/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ ، والخرشي ٧ / ١٣٠ - ١٣١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٢١ ، والمغني ٥ / ٧٥١ - ٧٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٢ .
- (٤٤) الوَصِيُّ: شرعاً من يَقال لأجل الحفظ والتصرّف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. ينظر: التعريفات الفقهية ٢٣٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠٤/١ .
- (٤٥) الغرماء : جمع غريم، وهو الخصم، وهو لفظ مشترك ، يقال لمن له الدين، ولمن عليه الدين، وأصله من الغرم . ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٣/٣ ، معجم لغة الفقهاء ٣٣١/١ .
- (٤٦) ينظر: مجمع الضمانات ٤١٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٥ ، شرح القواعد الفقهية ٤٣٨/١ ، موسوعة القواعد الفقهية ١٥/٥ .
- (٤٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية ٤٣٨/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٤٤/١ .
- (٤٨) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ٢٢٢/١ ، شرح القواعد الفقهية ٤٣٨/١ .